جمهرية مصر العربية

الحماية الجنائية للأنثى «دراسة تطيله مقارنة»

مقدمة لغرض استكمال متطلبات الحصول على درجة الإجازة العليا الماجستير في القانون الجنائي

> إشراف الدكتور/ مدحت رمضان

إعداد الطالب عــــــزهي السلــــيـنـي

> للعام الجامعي (2012 – 2011)

" يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا "

صدق الله العظيم

سورة النساء الآية (1)

أهدي هذا البحث المتواضع إلى أرواح شهداء ثورتي [17] فبراير [25] يناير

* شكر وتقدير *

يطيب لي بعد الفراغ من كتابة هذا البحث أن أتوجه بجزيل الشكر وعظيم التقدير لكل من أعان أو ساعد بأية صورة على إنجاح هذا العمل وإخراجه بالشكل الذي عليه وأخص بالذكر الأستاذ الجليل الدكتور (مدحت رمضان) لتفضله علي بقبوله الإشراف على هذه الرسالة وتشجيعه وسعة صدره في معالجة هذا الموضوع كما أمدني بالكثير من الملاحظات والتوجهات القيمة ولا عجب في ذلك فهو العالم الذي يعيش حياته في خدمة العلم وطلابه أمد الله في عمره.

الفصل الأول

وضع الأنثى كمجني عليها

في نظرية الجريمة

مقسدمية

إن التطورات الفكرية والاجتماعية التي تبعد الشقة كل يوم بين العصور الوسطى والعصر الحديث تفرض علينا تغيير الآراء القديمة إلى مركز المرآة وثقافتها وحمايتها من أي اعتداء يقع عليها ، وفي الاونه الأخيرة ازداد التقدم العلمي والصناعي والثقافي والحضاري والديني، وطرأ على المجتمعات المعاصرة تيارات وتطورات صاحبت هذا التقدم بما في ذلك ظاهرة الإجرام وبخاصة المتعلقة بالأنثى.

واختيار المرآة لدورها الإجتماعي أصبح معقداً إلى حد كبير ، لتعرضها لضغوط قوية عديدة ، فهي من ناحية تخضع لضغط التقاليد والطبيعة البيولوجية التي تدفعها في اتجاه الأعمال المنزلية والأمومة ومن ناحية أخرى الفرص التي أصبحت متاحة أمامها في عالم الوظيفة والعمل والأجر (1).

ولا يمكن بحال من الأحوال تغيب دور المرآة الحيوي في هذه الحياة ، ألا وهو تربية أولادها ، فهي كإمرآه مسلمة يجب أن تعي وظيفتها الوجودية التي وجدت لأجلها في الحياة الدنيا وهي الاستخلاف ، والمطلوب منها لتحقيق الاستخلاف التي تنجب لنا خلائف آخرين ، جيل المستقبل وهم أبناؤها .

والحماية الجنائية بصفة عامة هي أحد أنواع الحماية القانونية بل هي أهمها وأخطرها فهي كيان الإنسان ووسيلته القانون الجنائي ، فقد تنفرد نصوص وقواعد هذا القانون بهذه الحماية القانونية، وقد يشترك معها فرع أخر من فروع القانون

وقد حظيت الأنثى منذ القدم باهتمام العديد من الباحثين والمفكرين في مختلف التخصصات، وذلك لأحاطتها بمختلف أنواع الحماية سواء كانت اجتماعية أم اقتصادية أم أخلاقية أم قانونية، ويهدف القانون إلى حماية الأنثى أيماناً منه، بأهمية دورها الجوهري في بناء المجتمع، وإذا كانت هذه الحماية مقرره في كل فروع القانون، فإنه من الطبيعي أن يكون القانون الجنائي بفرعيه (الموضوعي والإجرائي) اقرب هذه الفروع بالأنثى بغية حمايتها (2).

 $^{^{-1}}$ د. عبد الفتاح الصيفي ، القاعدة الجنائية ، دراسة تحليليه على ضوء الفقة الجنائي المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة بدون تاريخ - - 0 ، وما بعدها .

²- cambot(P): la protection constitut ionnell de la liberte indviduelle en france at enespagl economica 1998 p.

الفهــرس

الصفحة	الموضــوع		
1		ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المقدم
8	وضع الانثي كمجني عليها في نظرية الجريمة	الأول:	الفصل
9	أول : التعرض لانثي على وجه يخدش حياءها.	المبحث الا	
9	الأول : جريمة التعرض في القانون الليبي	المطلب	
9	أ ولاً : التعرض لانثي على وجه يخدش حياءها	I	
10	ثانياً : وقوع الجريمة في طريق عام او مكان مطروق.		
11	ثَالثاً : القصد الجنائي.		
12	، الثَّاني : جريمة التعرض في التشريعات الجنائية المقارنة.	المطلب	
12	أولاً: في القانون المصري.	•	
13	ثانياً : في القانون الفرنسي.		
15	ث اني : جرائم الخطف	المبحث ال	
15	، الاول: موقف التشريعات من خطف المرأة	المطلب	
19	أولاً: موقف التشريع الليبي	•	
20	ثانياً : موقف التشريع المصري		
21	ثالثاً : موقف التشريع الفرنسي		
22	رابعاً : موقف التشريعي الانـــجليزي		
23	ثالث : البغاء.	المبحث ال	,
23	لأول : التحريض والاكراه على ممارسة البغاء.	المطلب	
26	الفرع الأول: التحريض على البغاء.		
31	الفرع الثاني: الاكراه على ممارسة البغاء		
32	لثاني : الاتجار بالنساء على نطاق دولي	المطلب ا	
34	أولاً : موقف القانون الليبي.		
36	ثانياً : تقييم سياسة المشرع الليبي.		
38	وضع الانشي في نظرية العقوية	الثاني :	الفصل
38	(ول : صفة الانوثة كمناط لتخفيف العقاب.	المبحث الا	
39	المطلب الأول : المقصود بالاعذار المخففة للعقاب		
45	المطلب الثاني: اثر صفة الانوية في تخفيف العقاب.		
45	ثاني : صفة الانوثة كمناط لتشديد العقاب.	المبحث الن	
45	المطلب الأول: اثر صفة الانوثة في تشديد العقاب.		
48	المطلب الثاني: اثر علاقة الانثي بالجاني كظرف مشدد		

52	ثالث : رضا الانثي كمناط لتخفيف العقاب.	المبحث ال	
52	المطلب الأول: مفهوم الرضاء في قانون العقوبات.		
55	المطلب الثّاني : اثر رضا الانثي في تخفيف العقاب.		
57	رابع : علاقة الانثي بالجاني كمناط للاباحة.	المبحث ال	
57	المطلب الأول: مفهوم أسباب الاباحة في قانون العقوبات.		
58	المطلب الثّاني : اثر علاقة الانثي بالجاني في اباحة الفعل.		
66	خامس : صفة الانوثة كمناط توقف نفاذ العقوبة.	المبحث ال	
66	المطلب الأول: مفهوم وقف التنفيذ		
68	المطلب الثاني: أثر صفة الانوثة في وقف تنفيذ العقوبة.		
76	سادس : صفة الانوثة كمناط لتأجيل تنفيذ العقوبة .	المبحث ال	
76	المطلب الأول: تأجيل تنفيذ العقوبة للمراة المريضة.		
78	المطلب الثاني: تأجيل تنفيذ العقوبة على المراة الحامل.		
80			الخاتمة
87	بع	ر والمراج	المصاد